الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

تعميم رقم 389/ص1
تاريـخ 27 شباط 2004

الموجبات المفروضة على البلديات واتحادات البلديات بموجب قانون الضريبة على القيمة المضافة

أخضعت المادة 5 من قانون الضريبة على القيمة المضافة لأحكـام هـذه الـضريبة، العمليات التي تقوم بها الدولة والبلديات وسائر أشخاص الحق العام وتتناول الأمور التالية:
تأجير الأملاك الخاصة – الاتصالات – الماء والكهرباء –الإعـلام المرئـي والمـسموع – الأسواق الإستهلاكية والمسالخ والمخازن – التبغ والتنباك – مواقف الـسيارات – المرافـىء والمطارات – التعاونيات،

وحيث أن المادة 57 من ذات القانون والمادة الخامسة من المرسـوم التطبيقـي رقـم 7293 تاريخ 2002/1/26 ، قد أعطتا الحق للشخص الخاضع للضريبة الذي ينفذ بعد تـاريخ العمل بهذا القانون عمليات سبق وتم الاتفاق عليها بموجب عقد أبرم مع إحدى الإدارات العامة قبل هذا التاريخ، أن يحمل الإدارة المعنية العبء الضريبي الإضـافي النـاتج عـن تطبيـق الضريبة، كما أعطتا للشخص غير الخاضع للضريبة حق تحميل الإدارة التي تعاقد معها عبء الضريبة التي تحملها مباشرة على كلفة العمليات التي ينفذها بعد تاريخ 2002/1/31 شـرط اثباتها بموجب فواتير تبين قيمة الضريبة المدفوعة من قبله،
وحيث تبين أن بعض البلديات واتحادات البلديات المعنية بالعمليات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة المبينة أعلاه، لم تبادر لغاية تاريخه إلى طلب التـسجيل لـدى مديريـة الضريبة على القيمة المضافة وتسديد الضريبة المتوجبة عليها عن العمليات المـذكورة، كمـا أنها ما زالت تمتنع دون مسوغ شرعي، عن تنفيذ موجباتها القانونية تجاه مـن تعاقـد معهـا لشراء لوازم أو تنفيذ أشغال أو تقديم خدمات لها خاضعة لهذه الضريبة،

وحيث أنه يفترض بالبلديات واتحادات البلديات أن تحرص، في إطار تنفيذ عملياتها وإجراءاتها، على حسن التقيد بالأحكام النافذة بما يكفل الحفاظ على سمعة لبنان وعلى مصداقية عمل إدارته ومؤسساته وسائر أشخاص الحق العام لديه،

لذلك، وإذ تؤكد وزارة المالية على مضمون تعميم رئاسة مجلس الوزراء رقم 2002/9 تاريخ 2002/4/2 الموجه إلى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات وسائر أشخاص الحق العام بشأن تأدية الضريبة على القيمة المضافة المتوجبة عليهم، ترى هذه الوزارة ضرورة لفت نظر المعنيين في البلديات واتحادات البلديات الخاضعة عملياتها إلى أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة، إلى أهمية تنفيذ الموجبات التي تفرضها عليهم هذه الأحكام من أجل تسهيل عمليات تحويل المبالغ المستحقة لهم من إيرادات الصندوق البلدي المستقل.

وزير الماليـة

27 شباط 2004

فؤاد السنيورة